

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١١ شوال سنة ١٣٧٠ (١٥ يولييه سنة ١٩٥١)

فأروك

أُمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير شمس لوزراء

مصطفى النحاس

لوزير المعارف العمومية (بالنيابة)

أحمد سليمان همام

لوزير المالية (بالنيابة)

أحمد دؤكي

جامعة فؤاد الأول

١ - المصروفات

	جنيه
باب ١ - ماهيات وأجر ومرتببات بدلا من ٣٥٣,٧٠٠ جنيه	٣٥١,٧٠٠
باب ٢ - مصروفات عامة	٩٢,٤٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة بدلا من ٥٤,٧٠٠ جنيه	٥٦,٧٠٠
باب ٤ - إطارة فلاء المعيشة	٩٠,٠٠٠
المجملة	٥٩٠,٨٠٠

٢ - الإيرادات

	جنيه
بند ١ - إيرادات الأموال الثابتة المنقولة	١٧٠
بند ٢ - رسوم مدرسية ورسوم الامتحانات والمكتبة	٩٠,٠٠٠
بند ٣ - إيرادات متنوعة	٨,٠٠٠
بند ٤ - إعانة الحكومة	
	جنيه
من ميزانية وزارة المعارف العمومية	٤٢٢,٦٣٠
إعانة إضافية من الحكومة لفلاء المعيشة (قسم ٢٣)	٩٠,٠٠٠
	٥٢٢,٦٣٠
المجملة	٥٩٠,٨٠٠

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥١

يربط ميزانية جامعة فؤاد الأول عن أربعة شهور مارس -

يونيه ١٩٥١

نحن فأروك الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُقررت ميزانية مصروفات جامعة فؤاد الأول عن المدة
(مارس - يونيو سنة ١٩٥١) بمبلغ ٥٩٠,٨٠٠ جنيه (خمسمائة وتسعين
ألفا وثمانمائة جنيه) . وتقررت ميزانية إيراداتها عن الفترة المالية المذكورة
بمبلغ ٥٩٠,٨٠٠ ج (خمسمائة وتسعين ألفا وثمانمائة جنيه) بما فيها إعانة
الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - أن وجود اعتمادات معين في جداول المصروفات لا يعني
من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام
ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين أو مستخدمين احتسابا
على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد مرطف على درجة
أدنى من درجته وكل ماتم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل
صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعده
تسوية حالة المنسقين والمنصفين أو نتيجة لأعادة موظفي ومستخدمى التكوين
والوقاية المدنية والاستيراد والتصديرات الخاصة بدرجات أعلى من
درجات الوظائف المحتفظ لهم بها لاندكار في الجامعة يظل على حاله حتى
يزول سببه أو يسوى كذلك لا يجوز تغيير إذن البرلمان - تعديل عدد
الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز
في اعتمادات الابواب الواردة بها إلا اذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة
ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ - لكل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .